منشور الوزير الأول رقم 7/ 2003 بتاريخ 26 ربيع الثاني (27 يونيو 2003) بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني

المملكة المغربية
الوزير الأول

الرباط، في 26 ربيع الثاني (27 يونيو2003)
الدورية رقم 7 / 2003

إلى السيد وزير الدولة
والسيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع: الشراكة بين الدولة والجمعيات.

تهدف هذه الدورية الى رسم معالم الطريق نحو تحديد سياسة شراكة جديدة تضبط مجموع علاقات الشراكة والمشاركة من خلال توظيف الموارد البشرية والمادية والمالية بهدف تقديم خدمات اجتماعية وانجاز مشاريع تنموية والتكفل بخدمات ذات نفع جماعي.

وبالتالي فهذه الدورية تترجم إرادة الحكومة المتمثلة في جعل الشراكة مع الجمعيات وسيلة متميزة لتحقيق سياسة القرب الجديدة، الرامية الى محاربة الفقر وتحسين ظروف عيش المواطنين في وضعية هشة أو صعبة، من خلال تلبية حاجياتهم الأولية عن طريق استهداف دقيق للمشاريع وللمستفيدين.
لقد أسفرت التجارب التي تم خوضها مع الجمعيات عن نتائج مشجعة وأظهرت بأن العمل الجمعوي يتمتع بحيوية وبدينامية أكيدة ويغطي بشكل فعال طيفا عريضا في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

إن الشراكات التي سيتم النهوض بها ستوجه أساسا نحو القطاعات ذات الأولوية في عمل الحكومة، ولاسيما محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي ومساعدة النساء والأطفال في وضعية صعبة ومحو الأمية لدى الكبار والتربية غير النظامية والأنشطة المدرة للدخل والشباب والرياضة والإدماج المهني للشباب وتطوير البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية الأساسية.

وبالتالي فإنه من اللازم تحسين الإطار القانوني وتبسيط المساطر بغية استثمار التعاون بين الشركاء والعمل على تحرير الطاقات خدمة للصالح العام...

ويتعلق الأمر على وجه الخصوص:
- بوضع إطار شراكة جديدة أكثر مرونة، يستجيب لمبادئ الحكامة الرشيدة؛
- بتحسين التنسيق والمراقبة من خلال إطار اتفاقي يحكمه منطق النتائج؛
- بالنهوض بإقليمية الشراكات من خلال عملية توطيد اللامركزية.

تعتزم الحكومة تطوير علاقات جديدة مع الجمعيات من خلال تبني سياسة شراكة متجددة، ترمي من جهة الى الرفع من قدرات عمل الشركاء الجمعويين ومن جهة أخرى الى تحديد إطار تدخلهم، بغية تحسين استعمال الموارد وجعل الشراكات تركز على حاجيات الفئات المستضعفة وضمان الشفافية.

ومن أجل تحقيق هذا المسعى، فإن علاقات الشراكة بين الدولة والجمعيات العاملة في المجالات ذات الأولوية المذكورة، عندما يكون مبلغ المساهمات العمومية يعادل أو يفوق 50.000 درهم بالنسبة

لكل مشروع، ينبغي أن تندرج في إطار اتفاقية تبرم وفق النموذج المرفق الملحق 1.

وسيكون على مصالح الدولة والشركاء والجمعيات أن يعملوا معا لملائمة مقتضيات الاتفاقية مع خصوصيات كل مجال أو طبيعة كل عمل، مع العلم أن هذه الشراكة يمكن أن تضم، بالإضافة الى الدولة والجمعية أو الجمعيات، شركاء آخرين كالجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والعاملين الخواص.

هذا ويتعين على المؤسسات العمومية، المدعوة الى إبرام علاقات شراكة مع الجمعيات، أن تتقيد أيضا بأحكام هذه الدورية وأن تحرص على ملاءمتها بشكل يأخذ معه بعين الاعتبار خصوصياتها، مع مراعاة توفرها في ميزانيتها المصادق عليها قانونا، على أبواب ميزانية مناسبة وعلى مخصصات مطابقة لها.

ومع ذلك، فإن منح التمويلات التي لا تدخل في إطار تطبيق المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه والتي يقل مبلغها عن كل مشروع أو عمل عن 50.000 درهم، يجب أن يشكل موضوع قرار موقع من طرف الأمر المعني، وملف يتضمن نسخة من النظام الأساسي للجمعية التي تطلب للمرة الأولى التمويل العمومي، وميزانيتها التقديرية، وتقريرها الأدبي والمالي الأخيرين وكذا وصف دقيق للمشروع أو العمل موضوع التمويل.

وفي جميع الأحوال، يظل منح التمويل العمومي رهينا بمدى مطابقة النشاط أو المشروع المزمع مع الأغراض النظامية للجمعية.

يتعين على الأقسام الوزارية، المدعوة لإبرام اتفاقيات شراكة تترتب عنها مساهمات مالية عمومية تعادل أو تفوق 50.000 درهم، بهدف إنجاز مشاريع تدخل في إطار المجالات ذات الأولوية المذكورة أعلاه، أن تحدث، بموجب قرار وزاري على المستويين المركزي والإقليمي، لجنة تنظر في قابلية ترشيح المشاريع وفي المساهمات المالية الواجب منحها.

ويجب أن تتألف اللجان المكلفة بقابلية الترشيح، التي ترأسها السلطة الوزارية المعنية أو ممثلها، من ممثل الإدارة المعنية وممثل وزارة الداخلية أو السلطة المحلية ويمكن، عند الاقتضاء، أن ينضم إليها أي شخص قد يساهم رأيه في تنوير قرارات اللجنة.

ويتعين أن ترتكز قرارات لجان الترشيح على معايير تضمن الشفافية والموضوعية وتراعي الاستفادة المباشرة للفئات المستهدفة، وينبغي أن تسمح هذه المعايير على وجه الخصوص بتقييم تناسبية المشروع ومدى وقعه على الفئة الاجتماعية المستهدفة وشهرة الشريك وقدرته على تحقيق المشروع وكذا مبلغ المساهمة المالية العمومية.

ويجب أن تأخذ المشاريع التي وقع عليها اختيار اللجان بعين الاعتبار الالتزامات المكتتبة سلفا وأن تظل في حدود الاعتمادات المرصودة بموجب قانون المالية.

وعلى اللجان المكلفة بالترشيح ألا تبرم شراكات إلا مع الجمعيات التي تلتزم بالتطبيق الدقيق للتشريعات والقوانين المعمول بها والتي تحترم نظامها الأساسي، ولاسيما فيما يتعلق بمطابقة النشاط المزمع مع أغراضها النظامية، والتي تعقد اجتماعاتها بانتظام وتحافظ على العمل الديمقراطي لهيئاتها.

يجب أن يتضمن ملف طلب تمويل مشروع شراكة، المعروض على أنظار لجنة الترشيح من قبل

الجمعية، نسخة من نظامها الأساسي، إذا كان الأمر يتعلق بأول طلب لاتفاقية الشراكة، ونسخة من محضر جمعها العام الأخير، ونسخ من تقريريها الأدبي والمالي الأخيرين وكذا لائحة بالمشاريع التي أنجزتها وتلك التي هي بصدد إنجازها، مع الإشارة الى مبالغ المساهمات العمومية ولائحة شركائها.

كما يجب أن يتضمن هذا الملف جذاذة خاصة بالمشروع وبطاقة تقنية للجمعية. وفق النماذج المرفقة بالاتفاقية النموذجية المشار اليها أعلاه.

وأيا كانت المسطرة المتبعة، على الآمرين المعنيين أن يتخذوا، على مسؤوليتهم، كافة التدابير الضرورية التي من شأنها ضمان شفافية عمليات منح هذه التمويلات العمومية.

وبهذا الصدد، يتعين على الآمرين أن يضعوا رهن إشارة الجمعيات بشتى الوسائل المتاحة، معلومات إضافية حول برامج الشراكة والتمويلات العمومية الممكنة وطرقها ومعايير منحها وكذا المساطر والعناصر التكوينية لملف طلب التمويل.

من أجل النهوض بالشركات ودعم دور وقدرة العمل الجمعوي وتحسين الشفافية، جاءت هذه الدورية لتبسيط مساطر الحصول على الموارد المالية وتوضيح المراقبة المالية.

وبهذا الصدد، سينجز الالتزام والأمر وأداء المساهمات المالية العمومية لفائدة الجمعيات وفق الطرق المحددة في الملحق 2 المرفق بهذه الدورية وطبقا لسجل الاستحقاقات المحدد على مستوى كل اتفاقية.
وبالتالي سيتم تبسيط مسطرة صرف الأموال العمومية لفائدة الجمعيات عن طريق حذف تأشيرة إدارة الميزانية.

وفضلا عن ذلك، سيصبح بإمكان الجمعيات تحصيل دفعة أولى في حدود مبلغ 50٪ من مبلغ الاتفاقية السنوية المنصوص عليها في السنة المالية الحالية، وذلك داخل أجل لا يتجاوز الشهرين الموالين لتاريخ التوقيع على المشروع، تماشيا مع بنود الاتفاقية.

من أجل السماح بتتبع وتقييم السياسة العامة في مجال الشراكة، تلزم الأقسام المعنية بأن تسلم لمصالحنا وكذا للوزارة المكلفة بالمالية، سنويا وقبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المالية المعنية، تقريرا يبرز ميزانية تنفيذ برامج الشراكة إن على المستوى المادي أو المالي أو المحاسباتي.

وعلى هذا الأساس، سيتم تحضير تقرير وطني سنوي حول وضعية الشراكة قبل 30 يونيو من كل سنة تحت إشراف مصالحنا. وسيتضمن هذا التقرير تقييما عن الأعمال التي تم القيام بها واقتراحات حول التدابير التي من شأنها ضمان استهداف أفضل للساكنة المستفيدة والرفع من فعالية علاقات الشراكة.

وبالإضافة الى المراقبات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال توظيف الأموال العمومية ولاسيما تلك المنصوص عليها في الفصل 118 من القانون رقم 62-99 بمثابة مدونة المحاكم المالية، الذي يخضع التمويلات العمومية المحصلة من طرف الجمعيات لمراقبة المحاكم الجهوية للحسابات، والذي يكلف أيضا الآمر بالصرف بالسهر على حسن استعمال المساهمة الممنوحة للجمعيات.

وبهذا الصدد، واعتبار لما يفرضه احترام قوانين الحكامة الرشيدة، نثير انتباهكم الى ضرورة مراعاة احترام مقتضيات الفصلين 32 و32 مثلث من الظهير 1-58-376 المؤرخ في 15 نوفمبر 1958 المنظم

لقانون الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه، الذي يلزم الجمعيات، التي تتلقى بشكل دوري اعانات من الجماعات المحلية أو منظمات عمومية بتقديم ميزانيتها وحساباتها، طبقا لشروط التنظيم المالي والمحاسباتي المحددة بموجب القرار المؤرخ في 31 يناير 1959.

وأذكر أيضا، أنه طبقا لمقتضيات الفصل 32 من الظهير المذكور، فإنه على الجمعيات التي تتلقى مساعدات أجنبية أن تصرح بذلك لدى الأمانة العامة للحكومة مع تحديد المبلغ المحصل عليه ومصدره، داخل أجل 30 يوما اعتبارا من تاريخ الحصول على المساعدة المذكورة.

هذا وسيتم تعزيز مراقبة التسيير المالي للجمعيات عن طريق اللجوء الى المصادقة على حساباتها، عندما يتجاوز تراكم المساهمات العمومية المحصلة عن مشروع واحد أو عدة مشاريع مبلغ 500.000 درهم.

إن هذه التدابير المتجددة في مجملها، والتي نوليها بالغ الأهمية، من شأنها أن تجعل العلاقات بين الإدارة والجمعيات العاملة في المجال الاجتماعي تندرج في إطار شراكة تحفظ حرية الجمعيات وتقوي شفافية عملية منح المساهمات المالية العمومية وتضمن حسن استعمالها.

إن تطبيق هذه التدابير سيساهم في تقوية قدرة تأطير العمل الجمعوي ووقعه وفي تحسين فعالية سياسات القرب وتوظيف الموارد العمومية لفائدة الشرائح الاجتماعية المستهدفة وفي المساعدة على ترسيخ ثقافة التنمية المتفق عليها والاشتراكية.

يتم الالتزام بصرف المساهمات المالية العمومية والأمر بدفعها وأدائها لفائدة الجمعيات في إطار اتفاقية شراكة وفق الطرق التالية:

يعهد لمصالح مراقبة الالتزام بنفقات الدولة بالتأشيرة عن التعهد بصرف المساهمات بناء على قرارات تتعلق بمنح المساهمات العمومية، موقعة من طرف الأمر بالأداء المختص أو نائبه.

تتمثل الوثائق التي يجب ارفاقها بالالتزام بصرف المساهمة العمومية الممنوحة للجمعية المستفيدة في إطار شراكة، فيما يلي:

- قرار منح المساهمة موقع من قبل الأمر بالأداء المختص أو نائبه؛
- قرار تعيين اللجنة من قبل الأمر بالأداء المختص.

محضر اللجنة المكلفة بأهلية الترشيح لإبرام اتفاقيات الشراكة عندما تكون المساهمة العمومية تعادل أو تفوق 150.000 درهم.

الاتفاقية المبرمة بين الآمر بالأداء أو نائبه وبين الجمعية المستفيدة من المساهمة عندما تكون هذه الأخيرة تعادل أو تفوق مبلغ 50.000 درهم.

- يقوم الآمر بأداء نفقات الدولة بالتأكد مما يلي:
- توفر الاعتمادات؛
- صحة الانتساب المالي للمساهمة؛
- تحديد هوية الجمعية المستفيدة بالمقارنة مع تلك الواردة في المحضر الذي أعدته اللجنة المكلفة بأهلية الترشيح، أو عند الاقتضاء في شهادة الأمر بالأداء أو نائبه.

الوزير الأول:

إدريس جطو.